هل يُقدَّم الحج على قضاء الدَّين ؟
وهل يجب الاقتراض من أجل الحج ؟

قناة الشيخ محمد باموسى bamusa.al3ilm.com

محمد بن عبدالله باموسى
الفقه على دار الحديث وتركو السلام أهل العلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
bamusa-al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الحج المجلد السابع) (ص:٥٩-٦٢):

مسألة: هل يقدَّم الحج على قضاء الدَّين؟ وهل يجب الاقتراض من أجل الحج؟

اختلف أهل العلم في مسألة: تقديم الحج على قضاء الدَّين:

فمن العلماء من قال: يجب قضاء الدَّين الذي عليه سواء كان حالًّا أو مؤجلًا؛ لأن الدَّين من حقوق العباد، وهو من حوائجه الأصلية، فهو آكد، وسواء كان الدَّين لآدمي أو لحق الله تعالى؛ كزكاةٍ في ذمته، أو كفارات، ونحوها[2].

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الحج إذا كان قادرًا بماله، وكان الدَّين الذي عليه مؤجلًا لا ينقضي إلا بعد رجوعه من الحج.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «فمن كان عنده مال إن قضى به الدَّين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به؛ فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون.

وإذا كان على الإنسان دَين؛ فلا حج عليه سواء كان حالًّا أو مؤجلًا، إلا أنه إذا كان مؤجلًا وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حلَّ الأجل، وعنده الآن ما يحج به؛ فحينئذٍ نقول: يجب عليه الحج.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤١٧، ٤١٨)، «المجموع» (٧/ ٦٨-٦٩)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٦٤)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦).

فإذا قال قائل: لو أن صاحب الدَّين أذِن له أن يحج؛ فهل يكون قادرًا؟

فالجواب: لا؛ لأن المسألة ليست إذنـًا أو عدم إذن، المسألة شغل الذمة أو عدم شغلها، ومن المعلوم أن صاحب الدَّين إذا أذِن للمدين أن يحج؛ فإن ذمته لا تبرأ من الدين، بل يبقى الدين في ذمته، فنقول له: اقض الدين أولًا ثم حج، ولو لاقيت ربك قبل أن تحج، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدين؛ فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام؛ لأن الحج في هذه الحال لم يجب عليك، فكما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة، ولو لقي ربه للقيه على إسلام تام؛ فكذلك هذا المدين الذي لم يتوفر لديه مال يقضي به الدين ويحج به، يلقى ربه، وهو تام الإسلام، وما يظنه بعض المدينين من أن العلة هي عدم إذْن الدائن؛ **فإنه لا أصل له**».

قلت: **والمتقرر عند العلماء**: أن من حجَّ وعليه دَين ولو كان حالًّا؛ فإن حجه صحيح مع الإثم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد ذِكره للحقوق التي تمنع الحج كالدَّين وكحق الله في الزكاة ونحو ذلك، قال: «... **وَإِنْ حَجَّ مَنْ تَلْزَمُهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ وَضَيَّعَهَا؛ صَحَّ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهِ؛ فَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ فِعْلِهِ**» اهـ[1].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تعالى: هل يصح حج من عليه دين؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حج من عليه دَين **صحيح**، ولكنه آثم إذا حج وعليه دين؛ لأن الدين يجب قضاؤه والحج ليس واجبًا عليه فيما إذا كان عليه دين؛ لأن الله تعالى اشترط في الحج الاستطاعة؛ فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن عليه دين؛ فإنه لا يستطيع أن يحج إذا كان حجه يحتاج إلى مال أما إذا كان حجه لا يحتاج إلى مال كرجل في مكة يستطيع أن يحج على قدميه

---

(١) «المغني» (٥/ ١٢).

قلتُ: بل الذي عليه **جمهور أهل العلم** أن من حج بمال حرام سقط عنه وجوب الحج مع الإثم؛ لأن الجهة منفكة.

قال النووي في «المجموع» (٧/ ٦٢): إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري، وبه قال **أكثر الفقهاء**، وقال أحمد: لا يجزئه، ودليلنا: أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها» انتهى.

بدون أن يخسر شيئًا من المال؛ ففي هذا الحال يجب عليه الحج وليس آثمًا فيه؛ لأن ذلك لا يضر غرماءه شيئًا.

فيفرَّق بين رجل يحج بلا نفقة لكونه من أهل مكة ويستطيع الحج على قدميه، وشخص آخر لا يستطيع أن يحج إلا بمال.

فالأول: له أن يحج ولو كان عليه دين بل يجب عليه الحج إذا لم يكن أدى الفريضة.

-**قلت**: أو إذ تبرع له متبرع بتكاليف الحج؛ فإنه يحج وإن كان عليه دَين-.

وأما الثاني: فلا يلزمه الحج ولا يحل له أن يحج وعليه دين؛ لأن الدين قضاء واجب، والحج في حال ثبوت الدين على الإنسان ليس بواجب»[(١)].

وأما مسألة: هل يجب الاقتراض من أجل الحج؟

فالجواب: لا يجب على غير المستطيع الاقتراض من أجل فريضة الحج بالإجماع[(٢)]، وإن اقترض مالًا للحج فحج به؛ **فحجه صحيح**؛ لأن الحج لم يجب عليه رفقًا به، فلما كلَّف نفسه فاقترض وحج؛ صحَّ حجه، كمن لم يجد الراحلة وكلَّف نفسه وحج ماشيًا؛ صح حجه.

قال في «البيان في مذهب الإمام الشافعي»[(٣)]: «إذا كان قادرًا على أن يستقرض ما يحج به؛ لم يجب عليه الحج؛ لأنه غَيْرُ مالكٍ للزاد والراحلة؛ ولأنه إذا استقرض صار ذلك دَينًا في ذمته، والدَّين يمنع وجوب الحج عليه».

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة عبد العزيز بن عبد الله بن باز[(٤)] عن رجل يريد أن يحج وليس عنده المال الكافي؛ فاقترض من صديق له على أن يسدد بعد الحج إذا يسر الله له، واتفق مع صديقه الذي اقترض منه أن يسامحه إذا لم يستطع الوفاء؛ فهل يصح ذلك؟

فأجابت: «الحج لا يجب إلا على المستطيع، وهو من وجد المال الذي يغطي نفقته ونفقة من يعولهم حتى يرجع، ويكفي لنفقة حجه، ولا يلزمه الاقتراض من أجل

---

(١) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٢/ ٢).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٥٠٥).

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٣١).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ٢٥).

الحج، ولكن ما دام قد اقترض وحج؛ فحجه صحيح، وإذا سامحه صاحب القرض عن التسديد؛ فلا بأس».